من امة الله (ص) وان اعتق اول ولد لم يعتق الثاني ولو مات (ش) يعني ان من
قال لامته اول ولد تلديه فهو حر فان اول ولد تلده حر ولو نزل ميتا
فلو خرجا معا مستويين عتقا معا فلو شككنا في اولهما خروجا عتقا
معا ايضا قوله ولو مات اي للغرض والتقدير اي لو فرض موته في بطن امه
فخرج ميتا والضمير في مات عائد على الاول لا الثاني الذي هو اقرب مذكور لان
المعنى ياباه اذ لا تتاتى المبالغة مع عود الضمير الى الثاني (ص) وان اعتق جنينا
او دبره فحر وانه لاكثر الحمل (ش) يعني ان السيد اذا اعتق ما في بطن امته الزانية
بغير شبهة او دبره يريد وهي ظاهرة الحمل يومئذ فانه يكون حرا في الاولى
ومدبرا في الثانية ولو اتت به لاكثر امد الحمل وتقدم في الطلاق في اكثر
ما اربع او خمس وقوله (ص) الا لزوج مرسل عليها فلاقله (ش) يشير به الى ان
الامة اذا كان لها زوج مرسل عليها اي حاضر متمكن منها فاعتق سيدها ما في
بطنها او دبره ولم يكن ظاهرة الحمل يومئذ فانه لا يعتق حينئذ الا
ما اتت به لاقل من اقل امد الحمل لاقل من ستة اشهر من يوم العتق والمفهوم لزوج
اي او سيد مرسل عليها فقوله وان اعتق جنينا يشير به الى كون الامة حاملا
يوم اعتقه او دبره ثم ان الاستثناء منقطع لان الاولى ليس لها زوج مرسل
عليها (ص) وبيعت ان سبق العتق دين (ش) هذه المسالة من
مسائل ام الولد وصورتها ان السيد اعتق ما في بطن امته في صحته وعليه
دين استحدثه قبل العتق او بعده ثم قام عليه غرماؤه فانه لا يخلو اما ان
يقوموا عليه قبل الوضع او بعده فان قاموا قبل الوضع وقد استحدث
الدين قبل العتق فانها تباع للغرماء ولا واحد له وان كان استحدثه بعد
العتق فانها تباع للغرما على المشهور وفي الحالتين يباع ولدها معها اذ لا
يجوز استثناؤه وان قاموا بعد الوضع فان كان الدين سابقا على العتق
فانها تباع ايضا هي وولدها ان لم تف بجميعهم وان كان العتق هو السابق

فانها

فانها تباع وحدها والولد حر يعتق من راس المال وسوا ولدته في مرض
السيد او بعد موته ولكن لا يباع رقيقا ويهدى اليه ينبغي لك ان مراد المؤلف بقيام
الغرماء بعد الوضع لانه هو الذي فيه التفصيل من كون الدين سابقا على
العتق او لاحقا له فقوله وبيعت اي الامة التي اعتق جنينها ولو قال وبيع
بلا ثنا ليعود الضمير المستتر الى الولد بشرط ان يكون قيامهم بعد الوضع لكان
مطابقا للنقل واما الامة فتباع على كل حال فلم يذكرها لانها مال من امواله
فلم يحتج لذكرها وقد يقال ان المؤلف نص على المنصوص بان يقرا قوله دين
بالنصب مفعول سبق والفاعل هو العتق ووقف على دين على لغة ربيعة
فلم يرسمه بالالف ويجوز ان سبق من غير اول الكتابة ومن باب اولى ان تباع
فيما اذا سبق الدين العتق وقوله وبيعت جواب عن سؤال مقدر اي كيف
تقولون ان الام تباع مع ان جنينها قد تحرر فاجاب بقوله وبيعت لكن
ظاهره ولو كانت قيمة امه تفي بالدين وليس كذلك ويمكن ان يقال ورق
حينئذ ولا بيع وهو اذا كانت قيمة امه تفي بالدين لا يتاتى وله البيع
فلا اشكال (ص) ولا يستثنى ببيع او عتق (ش) يعني ان الجنين لا يجوز استثناؤه
في بيع كما مع المسالة ولا في عتق كما اذا اعتقها فلا ان جنينها يكون حرا
معها وهذا بخلاف الوصية كما ياتي في بابها في قوله وعمل في الجارية الا
بينته والصدقة والهبة كالوصية (ص) ولم يجز اشترا ولي من يعتق على ولده
صغير من ماله ولا عبد لم يؤذن له شرا من يعتق على سيده (ش) يعني ان الولي
سوا كان ابا او غيره لا يجوز له ان يشتري من يعتق على ولده صغير في حجره
بمال الصغير لان ذلك اتلاف لماله فان وقع ذلك فان البيع لا يتم وسوا
كان الولي عالما بعتقه بانه يعتق على محجوره او لا ومثل الصغير السفيه
وكذلك العبد غير الماذون له لا يجوز له ان يشتري من يعتق على سيده اذا
ملكه لان ذلك اتلاف لمال السيد فان وقع لم يعتق عليه ولا على سيده

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)